
الأمم المتحدة A/HRC/12/14/Add.1

Distr.: General 24 September 2009

Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية عشرة البند ٦ من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

فانواتو

إضافة

الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض



^{*} لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الاستنتاجات و/أو التوصيات

خلال المناقشة، قُدّمت التوصيات التالية إلى فانواتو. وستدرس فانواتو هذه التوصيات وتقدم ردوداً في الوقت المناسب:

الرقم	التوصيات	الرد
١	مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وكذا النظر في إمكانية (الجزائر) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (الجزائر، أذربيجان، الجمهورية التشيكية، فرنسا، اليابان) وبروتوكولها الاختياري (أذربيجان، الجمهورية التشيكية) ومواصلة جهودها من أجل التصديق عليهما عاجلاً (المكسيك).	مقبولة
۲	في إطار روح مؤتمر ديربان الاستعراضي وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ بشأن أهداف حقوق الإنسسان (البرازيل)، النظر (الجزائر، البرازيل) في التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (الجزائر، البرازيل، أذربيجان، فرنسا، اليابان)	فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على الاتفاقية المذكورة. بيد أنه يوجد بند في دستور جمهورية فانواتو ينص على الحماية من جميع أشكال التمييز.
٣	التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتــصادية والاحتماعية والثقافية (أذربيجان، اليابان، هولندا).	فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقية.
٤	التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (هولندا).	مقبولة
٥	مواصلة النظر في إمكانية التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المكسيك)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أذربيجان).	فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقيات.
٦	متابعة تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وتنفيذهما (سلوفينيا).	مقبولة
٧	النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا).	فانواتو ليست مستعدة بعد للتصديق على هذه الاتفاقية.
٨	اتخاذ إجراء فوري لتنفيذ قانون حماية الأسرة (أستراليا)؛ ومواصلة جهودها من أجل تخصيص المـــوارد الكافيـــة لضمان تنفيذها الفعال (هولندا).	مقبولة

GE.09-15814 2

- مقبو لة مواصلة دمج مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في قانونها الداخلي (كندا)؛ واستعراض قوانينها الداخلية (أذربيجان)؛ واتخاذ التدابير الملائمـة (الجزائر) لجعل هذه القوانين متوافقة بشكل كامل مع جميع اتفاقيات الأمم المتحدة التي فانواتو طرف فيها، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجزائر، أذربيجان، إيطاليا)، واتفاقية حقـوق الطفــل (أذربيجان) وتنفيذ التوصيات الخاصة التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد (أذربيجان) والمشار إليها في الفقرتين ٤ و١٤ من تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الجزائر)؛ ومواصلة العمل بناء على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إيطاليا). واتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة التمييز ضد المرأة وضمان المساواة للنساء على أرض الواقع، وفي هذا الصدد مراعاة توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (هولندا).
- استعراض جميع القوانين ذات الصلة من أجل القضاء على مقبولة جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو تحميشها (كندا)،
 وتعديل جميع القوانين التي ترسخ التمييز ضد المرأة و تحميشها (النمسا)؛
- ۱۱ مواصلة جهودها من أجل ضمان المساواة بين الرجال مقبولة والنساء في الحقوق (إيطاليا) وتجاوز الاعتراف بمساواة النساء في قوانينها إلى ضمان الاعتراف بهذه المساواة على أرض الواقع (كندا).
- ١٢ وضع استراتيجية لضمان تقيد نظام العدالة بحقوق المرأة مقبولة وفقاً لالتزامات فانواتو بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النمسا).
- ۱۳ النظر (البرازيل) في استعراض القانون المتعلق بالسن الدنيا مقبولة للمسؤولية الجنائية (أذربيجان، البرازيل) بمدف جعله متوافقًا بشكل كامل مع اتفاقية حقوق الطفل (أذربيجان).
- ١٤ تعزيز جهودها من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشـخاص مقبولة ذوي الإعاقة من خلال تعديل الدستور لحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم دور المنظمـات المعنيـة بالأشخاص ذوي الإعاقة (نيوزيلندا).
- الإحراءات المتخذة من أحل التصدي للمــسألتين مقبولة الواردتين في الفقرتين ٣٠(أ) و (ب) من التقرير الوطني عَبر التعديل المقترح إحراؤه لقانون تمثيل الشعب (غانا).

مقبولة	الْمُضي قُدُماً والاستمرار في جهودها مِن أحـــل إنـــشاء	١٦
	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقـــاً لمبـــادئ بــــاريس	
	(المكسيك، المملكة المتحدة)؛ والنظر (ملديف) في إنشاء	
	مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقـــاً لمبـــادئ بــــاريس	
	(أذربيجان، ألمانيا).	

مواصلة تعزيز دور مكتب أمين المظالم، بما في ذلك دعم مقبو لة ۱٧ قدرته على متابعة نتائج التحقيقات التي يجريها، وزيادة الجهود الرامية إلى تزويده بما يكفي من التمويل (الجمهورية التشيكية)، وتخصيص المزيد من التمويل لأمين المظالم حتى تتسنى الملاحقة القضائية لحالات الفسساد بشكل أكثر صرامة (الولايات المتحدة).

إشراك منظمات المحتمع المدين في متابعة هذا الاستعراض مقبو لة ١٨ الدوري الشامل (المملكة المتحدة)

الاضطلاع بأنشطة شاملة بشأن التثقيف والتوعية في مقبو لة 19 محال حقوق الإنسان لإطلاع جميع المواطنين على حقوقهم (اليابان).

> تعزيز برامج التوعية بشأن أهمية تعليم الأطفال والنظر في ۲. فرض عقوبات ملائمة على الآباء الذين يتخلفون عن إرسال أطفالهم إلى المدارس (النمسا).

مقبولة فيما يتعلق بتعزيز التوعية وتروفير برامج التدريب. لكنها غير مقبولية فيما يتعلق بفرض عقوبات ملائمة عليي الآباء الذين يتخلفون عن إرسال أطفالهم إلى المدارس.

> مواصلة مبادرة إنشاء مناصب لموظفين معنيين بقطاعات ۲١ الأطفال داحل إدارة شؤون المرأة، وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحصول على التعليم المحاني الإلزامي لحميع الأطفال في البلد (الجمهورية التشيكية).

اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد (أذربيجان). مقبو لة 77

تكثيف تعاولها مع الإحراءات الخاصة التابعة للأمرم مقبو لة ۲۳ المتحدة (المكسيك).

مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للحد من التمييز ضد المرأة، مقبو لة 7 2 لا سيما في سوق العمل وفي الحياة السياسية الوطنية حيث يُعدّ تمثيل المرأة ناقصاً، لا سيما عَبر دعم الجهود التي يبذلها المحلس الوطني لشؤون المرأة في فانواتو (فرنسا).

مقبولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان منع التمييز علي أساس 70 الإعاقة، أو الوضع الاقتصادي، أو الميل الجنسي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (هولندا).

مقبو لة

- الممارسات العرفية المنافية لهذه المبادئ (كندا)؛ والسعى المنارسات العرفية المنافية لهذه المبادئ (كندا)؛ والسعى إلى التصدي، من باب الأولوية، لأية قواعد وأعراف تميز ضد المرأة (المملكة المتحدة)؛ ووضع استراتيجية شاملة (تركيا) واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتغيير أو إلغاء الممارسات الثقافية والقوالب النمطية التي تميز ضد المسرأة (أذربيجان، تركيا) بما في ذلك التوعية وكذا ضمان الحقوق والمسؤوليات ذاتها لكلا الزوجين في قانون الأسرة (أذربيجان).
- اتخاذ التدابير الملائمة ومواصلة العمل بحدف تحسين مقبولة الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز (أستراليا)؟ واستعراض الظروف السائدة في السجون ومرافق الاحتجاز، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالأحداث (الجمهورية التشيكية)، والسماح لمنظمات المجتمع المدني بالدخول إلى مرافق الاحتجاز (الجمهورية التشيكية).
- دعم المزيد من التدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة مقبولة الشرطة، وموظفي الإصلاحيات ونظام القضاء؛ وتعزيز الرصد المنتظم والمستقل لمرافق الاحتجاز وضمان وسائل الجبر والحماية الفورية والفعالة للمحتجزين عندما تُنتهك حقوقهم (نيوزيلندا).
- ٢٩ كفالة إجراء وزارة العدل والرعاية الاجتماعية تحقيقات مقبولة شاملة وفي الوقت المناسب في الادعاءات الواردة في تقرير المحتجزين وبالتالي إصلاح ممارسات موظيفي الدوائر الإصلاحية وقوات الشرطة حسب اللزوم (الولايات المتحدة).
- ٣٠ اعتماد نهج استباقي لتنفيذ أية توصيات ترمي إلى حماية مقبولة حقوق الأشخاص المحتجزين (كندا).
- ٣١ تعزيز عمل جهازها القضائي وإطارها المؤسسي لحقوق مقبولة الإنسان وتشجيع وضع برامج ملموسة للتوعية بـشأن حقوق الإنسان، لا سيما في أوساط القضاة والمحامين، لكـن أيضاً في أوساط عامة الجمهور (الجمهورية التشيكية).
- ٣٢ اعتماد تدابير شاملة أخرى لمكافحة العنف المترلي، مع مقبولة مراعاة توصيات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد (هولندا)؛ واعتماد سياسة 'عدم حفظ الملفات' لضمان التحقيق كما يجب في جميع حالات العنف المترلي (النمسا)؛ وتعزيز الجهود الرامية إلى العمل على صعيد الوكالات ومع المنظمات غير الحكومية

- النسائية للتوعية بأن العنف المترلي غير مقبول، وتثقيف المرأة بشأن حقوقها ومكافحة القوالب النمطية والممارسات العرفية التي تُرسِّخ العنف المترلي (نيوزيلندا).
- ٣٣ ضمان التحقيق الفعال في جميع ادعاءات التعذيب أو مقبولة إساءة المعاملة (الجمهورية التشيكية).
- اعتماد تدابير شاملة للتصدي للعنف ضد المرأة وسن مقبولة قانون يضمن اعتبار هذا العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي فعلاً جنائياً (أذربيجان)؛ والنظر في تسريع التدابير الرامية إلى التصدي بشكل شامل لمشكلة العنف ضد المرأة، بما في ذلك من خلال زيادة حملات توعية الجمهور وتحسيس المجتمع المجلى بشأن هذه المشكلة (ماليزيا).
- ٣٥ النظر، في سياق خطة العمل الوطنية للمراة ٢٠١١-٢٠١٠ مقبولة وقانون حماية الأسرة، في توعية الجمهور بشأن مكافحة العنف المتزلي وإتاحة المساعدة القانونية لجميع ضحايا هذا العنف (البرازيل).
- ٣٦ اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى القضاء على ممارسة العقاب مقبولة البدني داخل الأسرة وفي نُظم قضاء الأحداث وضمان التنفيذ الفعلي للحظر المفروض على هذا العقاب في المدارس (أذربيجان).
- ٣٧ اتخاذ خطوات أخرى لضمان استقلالية الجهاز القصائي مقبولة (أذربيجان)؛ ومواصلة تحسين قدرة الجهاز القصائي وحياده واستقلاليته (ألمانيا).
- ٣٨ تعديل القواعد القضائية حتى تكون تقارير أمين المظالم مقبولة أسهل قبولا في المحاكم (الولايات المتحدة).
- ٣٩ مواصلة جهودها من أجل زيادة تمكين المرأة وتحسين مقبولة ظروفها ومشاركتها في الحياة السياسية (الجزائر).
- واصلة جهودها من أجل تحسين نظام الصحة، ومكافحة مقبولة الأمراض، وتحسين صحة الأم والحد من معدلات وفيات الأطفال (الجزائر)؛ ومواصلة جهودها من أجل الحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال (أذربيجان)؛ ومواصلة تنفيذها للأهداف الإنجائية للألفية، بما يلزم من المجتمع الدولي، من أجل الحد من معدلات وفيات الرضع، وتحسين صحة الأم، وتعزيز مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغير ذلك

- الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية الجيدة، الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية الجيدة، لا سيما لفائدة من يعيشون في مناطق ريفية معزولة والفئات الضعيفة (أذربيجان)؛ والنظر في التصدي للفوارق القائمة في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية الجيدة والحصول عليها، مثل حدمات الصححة والتعليم والمياه والصرف الصحي (ماليزيا)؛ ومواصلة تحسين سُبُل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية، لا سيما بالنسبة للأطفال (الفلبين).
- على التعليم الابتدائي الإلزامي والجحاني من خلال تعزيز على التعليم الابتدائي الإلزامي والجحاني من خلال تعزيز تنفيذ خطة عملها الوطنية من أجل إتاحة التعليم للجميع (الجزائر)؛ واتخاذ الإجراءات الملائمة لإتاحة التعليم الابتدائي الجحاني للجميع وجعل التعليم الابتدائي إلزاميا (ألمانيا)؛ ومواصلة جهودها في مجال وضع سياسة بــشأن مجانية التعليم الابتدائي (الفلين).
- ٣٤ الترويج بشكل أكثر فعالية للجهود الرامية إلى إبقاء مقبولة الأطفال في المدارس، لا سيما البنات (فرنسا)؛ وتعزيز خطتها التعليمية من أجل تحسين معدل حضور المرأة في المدارس الثانوية وتوفير تعليم ثانوي حيد في المناطق الريفية (كندا).
- تقديم المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مقبولة المساعدة التقنية والمالية الضرورية لفانواتو من أحل مساعدة الحكومة في التغلب على التحديات والقيود الواردة في الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٧ من التقرير الوطني (الجزائر)؛ وتعزيز التعاون مع بلدان أخرى وأجهزة الأمم المتحدة وصناديقها من أجل زيادة عدد البرامج المالية والتقنية الرامية إلى تعزيز قدرة فانواتو في مجال حقوق الإنسان (المكسيك).
- وع الاستخدام الجيد للمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية مقبولة السامية لحقوق الإنسان من أجل الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (اليابان).
- واصلة إشراك أعضاء بحتمع المانحين الدوليين بهدف بناء مقبولة القدرات، لا سيما فيما يتعلق بضمان تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لـسكانها (ماليزيا)؛ وطلب المساعدة التقنية من وكالات الأمه المتحدة

وبرامجها ذات الصلة وإقامة شراكات مع بلدان مهتمة أخرى من أجل تحسين النظام الصحي، ومكافحة الأمراض، وتحسين صحة الأم والحد من معدلات وفيات الأطفال (الجزائر).

تقديم المجتمع الدولي، بقيادة الاقتصادات الصناعية مقبولة الكبرى، المساعدة لتعزيز حقوق الإنسان في فانواتو وحمايتها من خلال خفض انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات "مأمونة" بما يتفق والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ومن خلال تمويل تدابير التكيف لمساعدها في التعامل مع هذه التغيرات التي بدأت تحدث فعلاً (ملديف)؛ والسعي إلى بناء قدراها، بدعم وتعاون من قبل المجتمع الدولي، من أجل التصدي بفعالية للكوارث الطبيعية والتكيف مع التحديات الناجمة عن تغير المناخ (الفلبين).

4. طلب المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مقبولة بمدف إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛ ودعم الالتزام بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من خلال طلب ما يلزم من مساعدة ودعم تقنين من المجتمع الدولي (المغرب).